على اربعة اوجه بالاستقراء حاصلها انه قد اعتبر في التعارض اتحاد الحكم والمحل
والزمان فاذا تساويا المتعارضان ولم يمكن تقوية احدهما يطلب المخلص من
قبل الحكم او المحل او الزمان بان يدفع اتحاده فهي ثلاثة اركان ينبغي الاقتصار
عليها كما في التنقيح واما اذا لم يتساويا فلم يوجد التعارض اصلا لان ركنه تساوي
الحجتين كما قدمناه اما ان يكون من قبيل الحجة بان لا يعتدلا اي لا يستويا
قال السيد نكر كار وهذا يرجع الى انتفاء الركن ومثلوا له بحديث البينة على
من ادعى وحديث القضاء بشاهد ويمين فان الاول مشهور والثاني خبر
واحد لا يعارضه او من قبيل الحكم وهذا يرجع الى انتفاء الشرط في الحقيقة
لان الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل ذكره نكر كار بان يكون
احدهما حكم الدنيا والاخر العقبى الى الاخرة كاية اليمين في سورة البقرة
والمائدة فانه قال في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم وقال في المائدة ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فالاولى توجب المؤاخذة عن اليمين الغموس لانه من كسب القلب
اي القصد والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لانها من اللغو وهو ما لا يكون
له حكم وفائدة اذ فائدة اليمين المشروعة تحقيق البر والصدق وذلك
لا يتصور في الغموس والمخلص ان يقال المواخذة التي توجب في الاية الاولى
على

على الغموس هي المؤاخذة في الاخرة والتي تنفيها الثانية هي المواخذة في
الدنيا اي لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة ثم فسر الكفارة
بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين ولما تغايرت المواخذتان اندفع التعارض
وتمام ابحاثه في التلويح وقد مناشيئا منه في بحث الحقيقة أو من قبيل الحال
وهذا راجع الى اختلاف الشرط والمراد من الحال المحل كما عبر به في التوضيح قال
بان يحمل على تغاير المحل بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال
وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدة على
الاقل وانما حمل على العكس لانها اذا طهرت لعشرة ايام حصل الطهارة الكاملة
لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل ان يعود فلم تحصل الطهارة
الكاملة فاحتيج الى الاغتسال لتأكد الطهارة كذا في التوضيح ويطهرن بمعنى
طهرن لانه يأتي له كتكبر وتعظم في صفاته تعالى محافظة على حقيقة يطهرن
بالتخفيف وكل وان كان خلاف الظاهر لكان هذا اقرب اذ لا يوجب تأخر حق
الزوج بعد القطع بارتفاع المانع كذا في التحرير وهذا من قبيل تعارض القراءتين
لاية واحدة وهذه قراءتا الجر والنصب في ارجلكم المقتضيتين مسح الرجل وغسلها
فيتخلص بانه تجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما على رؤسكم لتوارد الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)